



محضر اجتماع

الجمعية العامة الغير عادية
لشركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية
المعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠١٩ / ٣ / ٢٨

انه في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩ / ٣ / ٢٨ وفي تمام الساعة الخامسة عصراً وبناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة وعلى الإعلان المنصور بجريدة البورصة وروزاليوسف بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩ (أخطار اول) وكذلك يوم ٢٨ / ٢ / ٢٠١٩ (أخطار ثاني) تم عقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة بمقر إدارة الشركة بالعنوان ٦ ميدان الفلكي - الدور السابع - باب التلوك - القاهرة وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسمائهم :

- | | |
|----------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة | ١ - هاني إبراهيم الهنداوي |
| عضو المنتدب | ٢ - هاني محمود احمد |
| عضو مجلس الإدارة | ٣ - مينا وجدي قلتـه |
| عضو منتدب فروع | ٤ - اشرف محمد ابو الغوص جبريل |
| عضو مجلس ادارة مستقل | ٥ - مني وجيه عبد الرحمن حسن |
| عضو مجلس ادارة مستقل | ٦ - سحر عادل نظير |
| مراقب حسابات الشركة | ٧ - عبير على اسماعيل على |
| | وبحضور الاستاذ / جرجس ابراهيم عبد النور |
| | ولم يحضر مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية |

وذلك لمناقشة جدول الأعمال على النحو الآتي :

اولاً : تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة .



ثانياً : النظر في استمرارية الشركة

وقد بدأ السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة بالترحيب بالسادة المساهمين وقام بترشيح السيد / محمود مدحت محمود أميناً للسرير .

والسادة / احمد محمد عبد الفتاح و - هاني سعيد عباس فارزي أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الترشيح .

وبعدت هيئة المكتب برئاسة السيد مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة للجمعية وقد تبين الآتي :

أن الدعوة قد وجهت للسادة المساهمين والجهة الإدارية في المواعيد القانونية وطبقاً لما نص عليه القانون والنظام الأساسي للشركة .

بلغت إجمالي الأسهم الحاضرة ١٣٧٦٧٠٢١ سهم بنسبة ٥٦.١٩٢ % وجميعها بالاصالة .

وبناء على ذلك أعلن السيد مراقب الحسابات صحة الاجتماع وقانونيته .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعاً الأصوات

رئيس السرير

* الشرع الرئيسي : ٦ ميدان الفلكي - عابدين - القاهرة
تلفون : ٢٧٩٢٠٣٣٨ - ٢٧٩٢٠٢٤ + ٢٠٢ ٢٧٩٢٠٣٩٠ فاكس : ٢٧٩٢٠٣٩٠ + ٢٠٢

* فرع المعادى : ٢١ شارع ١٥١ تاون سنتر المعادى - الدور الثالث



وببدأ السيد رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع باستعراض جدول الأعمال على النحو التالي :

أولاً : تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة

القرار

وافقت الجمعية العامة الغير عاديه باجماع الاسهم الحاضره في الاجتماع على تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي

للشركة على النحو التالي :

(١) المادة (١٩) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس اداره مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل وسبعين اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعيه العامه ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ، كما يجوزضم عضوين لمجلس الاداره من ذوي الخبره لا يتواافق فيهم نصاب ملكية اسهم الشركة واستثناء من طريقة التعيين السالفه الذكر عين المؤسسين أول مجلس اداره مكون من خمسة اعضاء وهم :

- ١- وجيه دسوقي ابراهيم سيد - مصرى - ٥٣ سنه
- ٢- سعد ابراهيم محمد صالح - مصرى - ٥١ سنه
- ٣- زينب محمود محمد علي - مصرى - ٥٠ سنه
- ٤- اسامه وجيه دسوقي ابراهيم - مصرى - ٣٢ سنه
- ٥- ايها وجيه دسوقي ابراهيم - مصرى - ٣٠ سنه

(٢) المادة (١٩) بعد التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس اداره مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل وسبعين اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعيه العامه ويتم تطبيق نظام التصويت التراكمي في انتخابات مجلس الاداره بما يسمح بالتمثيل النسبي لعضوية مجلس الاداره كلما كان ذلك ممكناً.

ثانياً : النظر في استمرارية الشركة .

- حيث اوضح السيد الاستاذ / رئيس الجمعيه بأن الخسائر قد تجاوزت اكثر من ٥٠ % من اجمالي حقوق الملكيه للمساهمين مما يتلزم النظر في استمرار الشركة طبقاً للقانون

القرار

٤٦١٦

وافقت الجمعيه العامه الغير عاديه باجماع الاسهم الحاضره في الاجتماع على استمرار نشاط الشركة علي الرغم من تجاوز الخسائر لأكثر من ٥٠ % من اجمالي حقوق الملكيه للمساهمين .

- وفوضت الجمعيه الاستاذ / احمد حسنين احمد ابراهيم محامي في إنهاء إجراءات اعتماد الجمعيه والتوجيع

إمام الشهر العقاري والغرفة التجارية والتاشير بها بالسجل التجاري .

هذا حيث تم الانتهاء من أعمال الجمعيه العامه الغير عاديه في تمام الساعة السادسه مساءً

٢٠١٥ رئيس الاجتماع

جاماً الأصوات

أمين السر

* الفرع البريسي : ٦ ميدان القلقي - عابدين - القاهرة
تلفون : ٢٧٩٢٠٣٣٨ - ٢٧٩٢٠٢٠٤ + فاكس : ٢٧٩٢٠٣٩٠ - ٢٠٠٢

* فرع المعادى : ٢١ شارع ١٥١ تاون سنتر المعادى - الدور الثالث

المُسْطَر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (العروبة للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ



.(۲۰۱۹/۳/۲۸)

وذلك بعد سداد الرسوم المقرره طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد مؤرخ (٢٠١٩/٣/٣١).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به.

وقد روج المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلى:

١. الالتزام بنشر تعديل المادة ١٩ من النظام الأساسي في صحيفة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخه.
 ٢. مراعاة قواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

